لان الطلب يعم ذلك قوله طائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الاكثر
فصح الاستدلال بذلك على المدعي وهذا اقلها ما ذكر قوله امر بها
في الخوف يحتمل امر الوجوب والندب وعلى كل فالامر بها في الامن
اولى ويحتمل ان يراد الندب في الخوف والوجوب في الامن لانها اذا
ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها
في الامن اولى لعدم اتحاد الامرين وان كان الثاني زايد التاكيد عن الاول
قوله افضل يوخذ من التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جائز اذ
لو كان ممتنعا لكان المنفرد اثما والاثم لا اجر له فلا فضيلة في صلاته
مع انه اثبت لها في الحديث فضيلة قوله الفذ بفا وذال معجمة اي المنفرد
وقوله درجة اي صلاة كما في رواية وخير ما فسرته بالوارد وقوله
فيها اي الصحيح وقوله ضعفا اي مثلا قوله لان ذلك
يختلف وان العدد لا مفهوم له قوله احوال المصلين من الخشوع
والتدبر في القراة والمحافظة على السنن والمصلين بها واحدة للجمع
واما الكلمة فمجرورة لالتقاء الساكنين قال لم را وان الاختلاف
بحسب قرب المسجد وبعده او ان الرواية الاولى في الصلاة الجهرية
والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراة الامام
والتامين لتامينه قوله او انه عليه الصلاة والسلام الى هذا التاويل
هو الراجح سواكثر الجمع ام لا وافضلية الكثير على القليل من حيث الذات لا من
حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلى مع الف كذلك لكن
درجات الثاني اكمل وعلى هذا فالانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول لكونه
عليه الصلاة والسلام قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيتقدم وضعا كما
تقدم وجودا ومكث عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة مدة مقامه
بمكة يصلي غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي والخمس
بعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين
يصلون في بيوتهم فلما هاجر عليه الصلاة والسلام الى المدينة اقام الجماعة
وواظب عليها والمراد انه كان يصلي بغير اظهار جماعة فلا ينافي ما تقرر
من ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة
رضي الله عنهم صبيحة الاسرا وايضا كان عليه الصلاة والسلام يصلي
بعد ذلك بعلي وصلى ايضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الاسرا

رضي الله عنها — عليه الصلاة والسلام — رضي الله عنه

وقوله ان

٦٢

وقوله ان حجر شرعت بالمدينة مراده انه شرع اظهارها ومن المعلوم ان
مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسرا وهي متقدمة على الهجرة بسنين
فلا وجه لما قاله بعض مشايخنا قوله في المكتوبات ذكر قيود اخرج واخذ
محترزها على اللف والنشر المرتب قوله المؤداة يستثنى منها الصلاة
التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة سنة فيها ويستثنى
ايضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة
الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار اخر بغيرها اي من شان الشعار ان
يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة افاده
الشوبري قوله غير الجمعة بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكرة متوغلة في الابهام
فلا توصف به المعرفة قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع
الصلاة وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات كان لم يوجد
زيادة على من تنعقد به من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما
وكذا لو راى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى به ادرك ركعة
في الوقت لا ان صلى منفردا ويوخذ من ذلك تحتيمها فيما اذا راى
الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك
ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها قوله على الرجال الاحرار اي
البالغين العقلاء المستورين بغير ما يزري بهم المقيمين ولو بالبادية
الغير المعذورين بشيء مما سياتي ولو من الجن فليست فرض كفاية
على من اتصف بضد شيء من ذلك قوله لخبر ما من ثلاثة الخ دليل
على كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه انه عبر بقوله لا تقام فيهم
اعم من ان يكون المقيم كلهم او بعضهم ولو كانت فرض عين لقال
لا يقيمون اي كلهم وما نافية وثلاثة مبتدا مجرور بمن الزائدة
والخبر الا استحوذ الخ وقوله في قرية او بدو اي بادية صفة اولى
وجملة لا تقام فيهم صفة ثانية وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذيب من الغنم القاصية بالنصب مفعول ياكل اي البعيدة
عن اخواتها ولم يذكر الخ وذلك لانه ليس فيه دلالة على ما ادعاه من
كونها فرض كفاية لان عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على كونها فرض عين واعترض الاستدلال
فرض كفاية بان الاستيلاء الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون بصدر الحديث على كونها
ما ذكر دليلا على الفرضية واجيب بان المقصود منه التحذير من

الصواب سنتين
اهـ

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)